

العلامة	عنصر الإجابة (الموضوع الأول)
مجموع	جزء الأول:
0.5	<p>1 / علاقـة المسلمين بغيرـهم: - ذكر الأساس: التعاون.</p> <p>- ذكر بقـية الأساس:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التعارف. - التعايش. <p>- الروابـط الاجتماعية. (رابـطة: الإنسـانية، الـقومـية، العـائلـة، الإـقـامـة)</p>
03	<p>2 / الجـريمة ووسـائل مكافـحتها:</p> <p>- تعـريف الجـريمة: هي فعل يـلحق ضـرراً مـحضـوراً شـرعاً، زـجر الله عنـه بـحد أو تـعـزـير أو قـصاص.</p> <p>- الوسـائل التي شـرعـها الله تعالى لمكافـحة الجـريمة :</p> <p>أـ وسـائل نـشـريعـية قـانـونـية وـتشـمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحـدود. - القـصاص. - التـعـزـير. <p>بـ- وسـيلة الإـيمـان وـالـعـبـادـة:</p> <p>- العـبـادـات: تـهـدـف إـلـى إـبعـاد المؤـمن عنـ الفـحـشـاء وـالـمـنـكـر كالـصـلاـة، وـالـزـكـاة تـقلـل منـ نـسـبة الفـقـر الذي هو سـبـبـ الجـرـائم، وـالـصـيـام الذي يـكـبـحـ الشـهـوـاتـ التي هي سـبـبـ الجـرـائم.</p> <p>- الإـيمـان: يـربـي العـبـد علىـ دـوـامـ مـراـقبـةـ الله: فـالـإـيمـانـ بـالـيـومـ الآـخـرـ يـدـفعـ المؤـمنـ إـلـىـ الـامـتـاعـ عنـ كـلـ ما يـقـرـبـ مـنـ النـارـ وـيـبعـدـ عنـ الجـنـةـ. أـمـاـ الإـيمـانـ بـالـقـدرـ فـيـدـفعـ المؤـمنـ إـلـىـ الرـضـاـ بـقـسـةـ اللهـ وـيـكـبـحـ نـواـزـعـ الطـعـمـ وـالـجـشـعـ الذيـ يـكـوـنـ سـبـبـ الـآـفـاتـ.</p>
2.5	<p><u>ملاحظة</u>: تحسبـ العـلـامـةـ كـامـلـةـ لـلـتـلـمـيـذـ إـذـاـ اـكـتـفـيـ بـذـكـرـ الوـسـائـلـ دونـ شـرـحـ، أيـ:</p> <p>- الحـدود. - القـصاص. - التـعـزـير. - الإـيمـان. - العـبـادـات.</p> <p>3 / بـيـانـ أـهـمـيـةـ الـأـمـنـ فـيـ اـسـتـقـرـارـ الـمـجـتمـعـاتـ وـازـدـهـارـهـاـ:</p> <p>- الـأـمـنـ عـلـىـ الدـيـنـ وـالـنـفـسـ وـالـعـرـضـ وـالـمـالـ مـنـ مـقـاصـدـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ الـمـعـتـرـبةـ.</p> <p>- مـمارـسةـ الشـعـائـرـ بـكـلـ أـمـانـ يـدـفـعـ صـاحـبـهـ إـلـىـ الشـعـورـ بـالـأـمـنـ وـالـقـةـ.</p> <p>- الـأـمـنـ عـلـىـ الـعـرـضـ يـجـعـلـ الـمـجـتمـعـ تـسـودـهـ الـعـفـةـ وـالـطـهـارـةـ وـيـحـصـنـهـ مـنـ كـلـ الـآـفـاتـ الـتـيـ تـهـدـدـ أـمـنـ وـصـحةـ الـفـردـ وـالـمـجـتمـعـ.</p> <p>- الـأـمـنـ عـلـىـ الـمـالـ يـشـجـعـ الـاسـتـثـمـارـ وـيـزـدـهـرـ فـيـهـ الـاقـتصـادـ.</p>
04	

		4 / ثلات فوائد:
01		- دعوة القرآن الكريم الأفراد إلى التعاون، ومدّيد المساعدة إلى المحتاجين.
01		- فعل الخير والبر يؤدي إلى اطمئنان القلوب.
01		- تقوى الله تعالى من صفات المؤمنين المتعاونين.
		<u>الجزء الثاني:</u>
		1 / ذكر عقائد اليهود والنصارى وانحرافاتهم:
		أولاً : أهم عقائد النصارى وانحرافاتهم:
		- عقيدة التثليث.
		- عقيدة الخطيئة والفاء.
4×0.5		- محاسبة المسيح للناس.
		- غفران الذنوب.
		ثانياً : أهم عقائد اليهود وانحرافاتهم:
		- عقידتهم في الإله وانحرافهم:
		(1) ميل اليهود (بني إسرائيل) وحبهم للوثنية جعلهم يبتعدون عن عبادة الله وحده.
		(2) جعلوا لهم إليها خاصاً بهم يُطلق عليه اسم "يهوه" ثم وصفوه بصفات لا تليق به، وهو ليس معصوماً، بل يخطئ ويثور ويقع في التّنوم، وهو يأمر بالسرقة، وهو قاسٍ، متغصّب، مدمر لشعبه، إنه إله بني إسرائيل فقط، وهو بهذا عدو للآخرين.
5×0.5		(3) قالوا ابنَ عزيرا ابنَ الله.
		(4) عبدوا العجل والحمل والكبش وقدسوا الحياة لدهائهما.
		(5) أنهم أبناء الله وأحباؤه
		- و من معتقداتهم وانحرافاتهم أيضاً:
		(1) عقידتهم المحرفة لا تتكلّم عن اليوم الآخر ولا البعث والحساب..
		(2) ديانة اليهود خاصة بهم، فلا يُنسب إليها من اعتنقها من غيرهم، بل ولا يُعرف بمن ولد من أم غير يهودية وإن كان أبوه يهودياً.
		(3) يعتقد بنو إسرائيل في (تابوت العهد) الذي صنعه أسلافهم أن (موسى) وضع فيه اللوحين، ووضع فيه الذهب والفضة وبعض المواثيق، وقال لبني إسرائيل: "إنه في هذا الصندوق توجد روح الإله يهوه"، ولم يكن يُسمح لأحد أن يمسه.
		<u>ملاحظة:</u> يذكر التلميذ خمسة من عقائد اليهود وإن كانت غير مرتبة.
3×0.5		2 / فرق النصارى: - الأرثوذكس. - البروتستانت. - الكاثوليك

العلامة	عناصر الإجابة (الموضوع الثاني)	
مجموع	جزأة	العلامة
		الجزء الأول:
04	01	1 / القيمة الواردة في الآية الكريمة هي: الطاعة.
	01	- تصنيفها : القيم السياسية.
	01	2 / القيم السياسية الأخرى:
	01	- العدل.
	01	- الشورى.
01	01	3 / أ- تعريف الحدود: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حفاظه تعالى.
01	01	ب- تعريف التعزير: هي عقوبة غير مقدرة شرعاً، يجتهد القاضي في تقديرها. أو هي التأديب على ذنب لم تشرع فيها الحدود.
	4×1	ج- الحكمة من تشريع الحدود: - تساهم في القضاء على الجرائم. - تحافظ على مقاصد الشريعة . - تردع المجرمين. - تحفظ أمن المجتمع واستقراره.
		4 / أربع فوائد :
		- وجوب طاعة الله عزّ وجلّ.
	4 × 1	- وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.
		- وجوب طاعة أولي الأمر في غير معصية الله تعالى.
		- في حال التنازع ترجع الأمور إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.
		الجزء الثاني:
		1 / ذكر المصادر:
1.5	3×0.5	- الإجماع. - القياس. - المصالح المرسلة.
		2 / تعريف أحد المصادر:
		أولاً: الإجماع:
		1 - تعريفه:
0.5		أ - لغة: يأتي بمعنى العزم على الشيء والتصميم عليه، أو الاتفاق على شيء.
01		ب - اصطلاحاً: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، على حكم من الأحكام الشرعية العملية.

		2 - أدلة حجية الإجماع الصريح:
01	01	<p>اتفق جمهور المسلمين على أن الإجماع حجة، وأنه دليل من أدلة الشريعة الإسلامية. وقد استدلوا للحجية بالإجماع بأدلة كثيرة:</p> <p>* من القرآن الكريم: وردت آيات كثيرة تُفيد كلها وجوب احترام اتفاق المسلمين والمنع من مخالفتهم، ومن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى:</p> <p style="text-align: center;">وَمَنْ يُشَارِقْنَا رَسُولًا مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَسِّعُ غَيْرَ سَبِيلٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ تُرْوَىٰ مَا تَوَلَّهُ وَنُصِّلُوهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَسِيرًا ①</p> <p style="text-align: center;">[النساء/115]</p> <p>ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة: أن الله جمع بين مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، ولا شك أن سبيل المؤمنين هو ما انفقوا عليه، فكان ما انفقوا عليه واجب الإتباع لذلك.</p> <p>* من السنة المطهرة: ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تُفيد بمجموعها عصمة هذه الأمة عن الخطأ والزلل، واستحالة اجتماعها على غير الحق. ومن هذه الأحاديث: "لا تجتمع أمتي على ضلال". [رواه ابن ماجه]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" [رواه أحمد]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "...فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ" [رواه النسائي]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من خالف الجماعة قدر شبر فقد مات ميتة جاهلية". [رواه أحمد].</p> <p>ثانياً: القياس</p>
01	01	<p>1 - تعريف القياس:</p> <p>أ- لغة: بمعنى التقدير والمساواة.</p> <p>ب- اصطلاحا: هو مساواة أمر آخر في الحكم الثابت له لاشتراكيهما في علة الحكم.</p>
01	01	<p>2 - حجية القياس:</p> <p>جمهور العلماء على أن القياس دليل من أدلة الأحكام وهو يُفيد غلبة الظن، فيكون حجة يجب العمل به، واستدلوا على حجيته بما يلي:</p> <p>أ- من القرآن الكريم: الكثير من الآيات التي تأمرنا بالتدبر والاعتبار وإعمال العقل ومنها:</p> <p style="text-align: center;">فَاعْتَرُوْيَا وَلِيَا لَا بُصِّرُ ②</p> <p>قوله الله تعالى: [الحشر/02]</p> <p>ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالاعتبار، والقياس نوع من الاعتبار، وعليه فالقياس مأمور به.</p> <p>ب- من السنة: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل القياس في استبطاط الحكم والإجابة على تساؤلات الصحابة، ومن ذلك أن امرأة خثعمية جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت له: (إِنَّ أَبِي أَدْرِكَتْهُ فِرِيْضَةُ الْحَجَّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟) قال لها: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ دِينٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟" قالت: نعم، قال: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحْقَقُ بِالْقَضَاءِ". [رواه الإمام مالك]. فإنه صلى الله عليه وسلم قاس مشروعية قضاء دين الله الذي هو الحج على مشروعية قضاء دين العباد.</p>
0.5		صفحة 4 من 5
01		40

		<p>جـ - عمل الصحابة رضي الله عنهم، والأئمة على ذلك كثيرة، نذكر منها:</p> <p>أولاً: ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سُئل عن معنى الكللة، فتلمس التليل على ذلك من القرآن الكريم والسنّة فلم يجد، فقال: "أقول فيها برأيي، فإنّ يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن الشّيطان، الكللة: ما عدا الوالد والولد". ومعلوم أنَّ الرأي أصل القياس، والقياس فرع منه.</p> <p>ثانياً: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن أرسل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه واليَا على البصرة، وكتب إليه كتاباً طويلاً فيه كثير من الحكم والأسس، جاء فيه قوله: "اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك"، فهو دليل ظاهر على أمره له بالقياس.</p> <p>ثالثاً: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم من إزالة الجد منزلة الأب في حجب الإخوة من الميراث، ورده على زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي يشرك الجد مع الإخوة ولا يحجبهم به خلافاً للأب، وقوله رضي الله عنه: " يجعل ابن الابن ليناً ولا يجعل أباً الأب أباً" ، وهو يشير بذلك إلى أن ابن الابن يحجب كل من يحجب بالابن، سواء بسواء في مذهب زيد رضي الله عنه.</p> <p>ملاحظة: يكتفي المترشح بدليل من القرآن وآخر من السنّة، أما إذا ذكر دليلاً من الأثر عوض السنّة فتحسب له علامة الدليل من السنّة.</p> <p>ثالثاً: المصالح المرسلة:</p> <p>1 - تعريف المصالح المرسلة:</p> <p>هي استبطاط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها.</p> <p>2 - حجية المصالح المرسلة وأدلة اعتبارها:</p> <p>اتفق العلماء على العمل بالمصالح واستدلوا بأدلة منها:</p> <p>أولاً: شرّع الله الأحكام لتحقيق مصالح العباد، ودفع المضار عنهم؛ وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل رحمة للعالمين، وإنّه لم يُخَيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إلها، وبين بأنَّ الدين يُسر ولا عسر فيه.</p> <p>ثانياً: الحالات تتعدد، والمصالح تتغير بتجدد الزمان والظروف، وتطرأ على المجتمعات ضرورات وحاجات جديدة تستدعي أحكاماً معينة، لذلك من الضروريأخذ هذه الأمور بعين الاعتبار وفسح المجال أمام المجتهدين لاستبطاط الأحكام وفق المصالح، وإلا ضاقت الشريعة بمصالح العباد وقصرت.</p> <p>ثالثاً: روّيَت المصلحة في اجتهادات الصحابة والتابعين وأئمّة الاجتهداد، بدليل جمع أبي بكر رضي الله عنه القرآن الكريم في مصحف واحد، قائلاً: "إنه والله خير ومصلحة للإسلام". ومحاربته مانع الزكاة، وتدوين عمر رضي الله عنه الدّواوين وصك النقود واتخاذ السجن. فلا سند لذلك إلا المصلحة.</p>
1.5	01	<p>هي استبطاط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها.</p>
01	01	<p>ثانياً: الحالات تتعدد، والمصالح تتغير بتجدد الزمان والظروف، وتطرأ على المجتمعات ضرورات وحاجات جديدة تستدعي أحكاماً معينة، لذلك من الضروريأخذ هذه الأمور بعين الاعتبار وفسح المجال أمام المجتهدين لاستبطاط الأحكام وفق المصالح، وإلا ضاقت الشريعة بمصالح العباد وقصرت.</p>
01	01	<p>ثالثاً: روّيَت المصلحة في اجتهادات الصحابة والتابعين وأئمّة الاجتهداد، بدليل جمع أبي بكر رضي الله عنه القرآن الكريم في مصحف واحد، قائلاً: "إنه والله خير ومصلحة للإسلام". ومحاربته مانع الزكاة، وتدوين عمر رضي الله عنه الدّواوين وصك النقود واتخاذ السجن. فلا سند لذلك إلا المصلحة.</p>